

حووح بعمرسوقها وقودها واذا سقطت رده بتفسير  
 فلا ريش له ولو حدثت عنده عيب سقط الردها  
 ثم ان رضي به البايع رده المشتري او وقع به والا فليتم  
 المشتري في ارض لغارت الي المبيع ويرد او يفترم البايع  
 ارض القديم ولا يرد فان اتفقا على احد هما فذال  
 والا فالاصح اجابة من طلب الامساك ويجب ان  
 يعلم المشتري البايع على الفور بالعادت يختار فان  
 اضر علامه بلا عذر فلا رده ولا ارض ولو حدث  
 عيب لا يعرف القديم الالبه ككسر عين ورائج  
 وتغير بطن ممدود ولا ارض عليه في الاظهر  
 فان امكن معرفة القديم باقل مما احدته فكسائر  
 العيوب الحادثة **فرج** اشترى عبد بن معين  
 صفة ردهما ولو ظهر عيب احد هماردهما لا  
 المعب وحده في الاظهر ولو اشترى به عبد رجلي فان  
 معيبا فله رده نصيب احد هما ولو اشترى به قلا

حدهما الردي للاظهر ولو اختلفا في قدم العيب  
 صدق البايع بيمينه على حسب حوايه والريادة  
 المتصلة كالسمن تشع الاصح والمفصلة كالولد  
 والجره لا تمنع الرد وهي المشترى ان رد بعد  
 القبض وكلا قبله في الاصح ولو باعها حاملا  
 فانفصل رده معها في الاظهر ولا يمنع الرد الاستلام  
 ووطئ الشيب وقطناض البكر بعد القبض نقص  
 حدثت وقبله جنابة على المبيع قبل القبض **فصل**  
 التمزية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد  
 ثلاثة ايام فان رد بعد نلق اللين ردهما  
 صاع ثم وقيل يكفي صاع قوت والاصح ان  
 الصاع لا يتنلو بكثرة اللين وان خيارها لا  
 يختص بالنعيم بل يعم كل ما كول ولجارية و  
 الاتان ولا يرد معها شيئا في تجارية وجهه  
 حسن ماء القنائة والرحي المرسل عند البيع و

لا يرد في الاظهر  
 ولا يرد في الاظهر  
 ولا يرد في الاظهر  
 ولا يرد في الاظهر

بالنسب معقول على ما اذا اشترى من غيره من الاطباء  
 وهو من يرد في الاظهر والاصح ان يرد معناه  
 انه لو اشترى من غيره من الاطباء

حدهما